

المخوف بلا اذن ومناه عن اهله بيت وغيرهما عن بيوتها سبعة وان تراها
 بعضهم اللحم والافضل التي لم يكن ذكرا في الاذنان التي لم يكن افضل
 منه والاسمن الاطب والبيحي فالاصغر فالاعبر فالاعمر فالابلق فالامرق
 ويقدم طيب اللب على اللون ونشأة افضل من سيبب منه وسميت افضل
 من ثنائين يعيها وبعكسه العنق اذا الرض هنا الصليب وشمه الخيلص من
 الرق ولو حدثت عيب منع الضحية ولها بان يستقص من النازم وكان قبل
 ملكه من ذبحها معونة من روجعها ببناء يمنع الاجزاء ان ذبحها في
 وقتها فان ذبحها قبله نصب بلحها ولا ياكل منه شيئا ويصدف
 يعتمدا لعم ولا يذمه ان يشترى بها ضحية لغيري ولو نوب بعد التمان
 من ذبحها لم يجز ويجب عليه نحرها او الضد فيهما ولا ياكل منها شيئا ويجز
 وان حشد ذكرا الغيب عتبه على الزمة ولو وجع التبر يطول به العين فلا يفرق
 فيها وما ين منه باق فعليه اخراجه ولو نذر جازيا او جاعلا قولن واجب نحر
 الولد معها ولما نذركها ويعمها ونذرتا افضل منها عنه والتصدف فيه
 افضل الصوف يضرها ذلك والامر مجزء كما هو ما اوجب صوت جاز جزه
 وسن له ذبحه في راحته نفسه ولو لم يكن من ضعف في الذبح لم يضر ونحو ذلك
 وافحيت

من نكوه

من نكوه فكانه ان يستببه واستتابه لم يجز وفيه وكل من نكوه ذكرا لم يكن
 فيما يظهره كرهه وان يحضر المستبب للذبح وان يكون النايب مسلما ذكر الابكر
 ذكائه والخاص والنساء اولي من الذكر وينوي الذبح بنفسه في الضحية
 والهدى يوساير الماء الواجب بعد ذبحه انها عن نذره والطرز بها والاحياء
 فعند التعمير او الذبح للوكيل او ذبحه ويفوض له النذرة ان كان مسلما
 مجزء ولا ياكل من الضحية ابتداء في الذبح عن النذرة وان نذره للذبح للقبلة
 ونصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر صلى الله تعالى
 على رسوله محمد وعلى اله وآله وسلم ثم يركب الضحية بيها ومن فلان انذرت
 غيره وان يكثر قبل التسمية وبعد ها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثا ثم يتولى وجهه المجد وان يذبحه في ذبح الوجوب في ذبح الطلوع وان يذبحه في
 نحو الاصل ويضجعه على جنب الابر يستبرأ به القبلة ويغير نحره ونعام بان
 يظنها في نحرها وتكون مقولة الكعبة الذي وان ياكل من كبدها لا يضر الطلوع
 قبل الاذابة المأكلة ولا يذبح ضحية عن حي الا ان الاطلس المسلمين ولا عن ميت الا اوجي
 والامنع والامر المنذرة من مطلقا عن المذمة ايضا لان الذبح عنها من نفعه ولا
 يجزئ نحره من اجزاء واجب ويطرح واعطانه لغيره ليجز اذ يذبح الضحية
 نفسه ونحوه

حيث ان يذبح نفسه
 في ذبحه عن ابيه مثلا
 وقطعت عن
 نفسه ونحوه